الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196663

الصادر في الاستئناف رقم (V-196663-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من ...- هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المستأنفة بموجب النظام الأساسي وقرار مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136486)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196663
الصادر في الاستئناف رقم (V-196663-2023)

- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (59,773.60) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمستأنف ضده، وذلك بسبب أن المستأنف ضده يشير في وقائع دعواه أمام دائرة الفصل إلى شركة ... والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) ويشار لها هنا بشركة ... حسب ما هو ظاهر في دعوى المستأنَف ضده وفي الصك العقاري محل الدعوى، إلا أن المستأنَف ضده والدائرة الموقرة قاموا بتوجيه الدعوى إلى شركة ... والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) وهي كيانٌ قانوني مُستقل ولا علاقة لها بمحلِ الدعوى، كما أن صورة كشف الحساب والذي يوضح أن الشيك المودع صادر من شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) وفقاً لبيانات الحساب البنكي المقدمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196663

الصادر في الاستئناف رقم (V-196663-2023)

أسباب القرار

باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمستأنَف ضده، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنَف ضده يشير في وقائع دعواه أمام دائرة الفصل إلى شركة ... والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) ويشار لها هنا بشركة ...حسب ما هو ظاهر في دعوى المستأنَف ضده وفي الصك العقاري محل الدعوى، إلا أن المستأنَف ضده والدائرة الموقرة قاموا بتوجيه الدعوى إلى شركة ... والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) وهي كيان قانوني مُستقل ولا علاقة لها بمحل الدعوى، كما أن صورة كشف الحساب والذي يوضح أن الشيك المودع صادر من شركة ...ذات السجل التجاري رقم (...) وفقاً لبيانات الحساب البنكي المقدمة، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن الخلاف يكمن بمطالبة المستأنَف ضده للمستأنِفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على تعريف التوريد بأنه "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك" وحيث لم يقدم المستأنَف ضده ما يثبت وجود توريد إلى المستأنِفة، وقام بتقديم صك الإفراغ لـ... وأن العقار مرهون لشركة (...)، ولما تضمنت بنود الاتفاقية المقدمة من المستأنِفة (اتفاقية قرض لإنشاء أو شراء بيت) أن القرض سلفه وفي بند الرهن نص على أن ملكية العقار تنتقل باسم الموظف فوراً ويتم رهنها باسم الشركة حتى يتم تسديد القرض، بمعنى (أن الرهن أداة لضمان سداد القرض) ولم يثبت وفقاً لذلك توريد العقار للمستأنِفة، وبما أن الأصل براءة الذمة والبينة على من ادعى، وحيث أن الثابت أنه لم تتلق المستأنِفة أي مقابل أو خدمة ولم يتم توريد العقار لها وقامت فقط بصرف شيك لصالح المستأنَف ضده كقرضٍ حسنٍ لمُوظفِها، مما يتضح معه عدم وجود صفة للمدعى عليها ابتداءً

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196663

الصادر في الاستئناف رقم (V-196663-2023)

في الدعوى المقامة أمام الفصـــل وهي المســـتأنِفة في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136486)، والحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

Public | عام